سكرانا او ذميا مختارا مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو
له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث
لبعده عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان الهارب
واحدا وانثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع الطريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام
وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فقطاع وقطاع الطريق على اربعة
اقسام فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على
القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال والاقتصار على
اخذ المال او على الاخافة ورتبها المص على هذا مبتدئا
بالاول فقال ان قتلوا معصوما مكافئا لهم عمدا ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا
الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه
واشار الى القسم الثاني بقوله فان قتلوا واخذوا
المال المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار
الحرز وعدم الشبهة قتلوا حتما وصلبوا زيادة في
التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم

والصلاة

والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل
بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة
ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولانه لها اعتبار في الشرع
وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف
التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل
النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار
الى القسم الثالث بقوله فان اخذوا المال المقدر
بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم
من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة
او على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما
ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما تقطع من
خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الحمراني
وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله فان اخافوا
السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا
من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في
الروضة حكاية عن ابن سريج واقره وعزروا بما

Copyright King Saud University